


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ شوال سنة ١٣٩٣ هـ. الموافــق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٥٥


قانون مؤقت رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون العفــو العـــام


مطبعة القوات المسلحة الأردنية




نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣٠
نصادق – بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة
على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٧٣

# قانون العفو العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ – باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل ١٩٧٣/١٠/٣١ سواء صدرت بها أحكام من قبل المحاكم المختصة أم لم تصدر .

المادة ٣ – تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية أو عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ – لا يشمل هذا القانون :

أ – جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .

ب – الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

جـ – الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

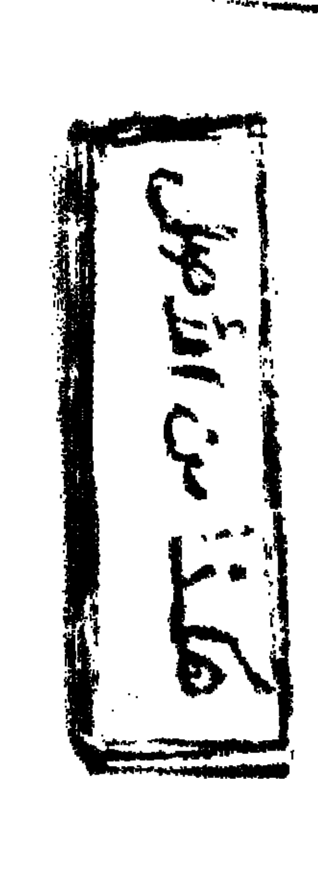
د – جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل أو الشريك ؛

هـ – جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه أو العنف ؛

و – جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة .

ز – جرائم سرقة أو اختلاس أموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف ؛

المادة ٥ – ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بحقوقه الشخصية ولا من تنفيذ الأحكام الصادرة بها .





المادة ٦ – يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة أو النائب العام العسكري حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون مباشرة :

المادة ٧ – تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدل والنائب العام العسكري للنظر في كل اعتراض او اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالاكثرية .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/١٠/٣٠ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية | وزير العدل | وزير الدفاع | رئيس الوزراء |
| احمد عبد الكريم الطراونة | سالم مساعدة | زيد الرفاعي | زيد الرفاعي |